



الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1072

السنة 46

15 يونيو 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 مايو 2004 مرسوم رقم 047-2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان

لسنة 2004.....248.....

نصوص مختلفة

28 ابريل 2004 مرسوم رقم 044-2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الموريتاني.....248.....

06 مايو 2004 مرسوم رقم 050-2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....248.....

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

248.....21 ابريل 2004 مرسوم رقم 043-2004 يتعلق بتناسب الوزراء.....

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048-2004 يقضي بتعيين مستشارين اداريين لدى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ولدى الغرف الادارية بمحاكم الاستئناف.....
250.....

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 481 يقضي بإنشاء صندوق للسلف لدى كتابة الدولة للتقنيات
الجديدة.....
251.....

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 477 يقضي بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها.....
252.....
مقرر رقم 478 يتعلق بالاستغلال الفي للطائرات.....
252.....
مقرر رقم 479 يتعلق بقابلية ملاحة الطائرات.....
253.....
مقرر رقم 480 يتعلق برخص عمال الطيران المدني.....
253.....

نصوص مختلفة

مقرر رقم 498 يقضي باعتماد شركة سيكاس موريتاني.....
253.....

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 198 يقضي بالترخيص لإنجاز واستغلال بذر رعوية بموقع تويمرين الخظر / بلدية
بوحديدة / مقاطعة الأك ولاية البراءة.....
253.....

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0158 يقضي بتعيين منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق
الجنس والسيدا.....
254.....

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا.....254

июнь 2004 05

كتابة الدولة لشئون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز التكوين من اجل الطفولة
الصغرى.....255

ابريل 2004 25

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 2004 يتضمن ترسيم بعض الاعضاء المتربين في محكمة
الحسابات.....256

ابريل 2004 28

مرسوم رقم 046 - 2004 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لعضو من اعضاء محكمة
الحسابات.....257

ابريل 2004 28

III - إشعارات
IV - إعلانات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، حمود ولد محمد، الاتصال والعلاقات مع البرلمان، حمود ولد عبدي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات،

وزارة الدفاع الوطني:

جابير باكري، وزير العدل .

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، محفوظ ولد عالي، وزير المالية .

وزارة العدل:

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات . محمد محمود ولد عبد الله ولد بييه، الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتجهيز الإسلامي والتعليم الأصلي . عبد الله ولد الشيخ سيديا، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

بابا ولد سيدى، وزير الدفاع الوطني، محفوظ ولد محمد عالي، وزير المالية، جابر باكري، وزير العدل.

وزارة المالية:

عبد الله ولد الشيخ سيديا ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة *

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات**رئاسة الجمهورية**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 047 - 2004 صادر بتاريخ 03 مايو 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الاثنين الموافق ل 10 مايو 2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 - 2004 صادر بتاريخ 28 ابريل 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "افارس" في "النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيدة جنفييف ديزيري فويلمن، كاتبة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 050 - 2004 صادر بتاريخ 06 مايو 2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تنهي مهام السيد / سيدني سخنا، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الدكتور / يامالدو العلقي امباري ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

يلوكي سلي ، وزير التجهيز والنقل.

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية:

محفوظ ولد محمد عالي ، وزير المالية ،
الدكتور / با مامادو الملقب امباري ، وزير الصيد والتجهيز سعدبوه كمرا ، وزير المياه والطاقة -
والاقتصاد البحري ،
محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقنية والسياحة .

بابوكي سلي ، وزير التجهيز والنقل - .

حمود ولد احمد ، وزير الثقافة والشباب والرياضة .

التنمية والبيئة .

وزارة التجهيز والنقل:

الدكتور / بامادلو الملقب امباري ، وزير الصيد والاقتصاد البحري ،
بابا ولد سيدى ، وزير الدفاع الوطني ،
الحسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني .
الشيخ سعدبوه كمرا وزیر المياه والطاقة .

وزارة المياه والطاقة:

احمدو ولد احمد ، وزير التنمية الريفية والبيئة ،
السالكه بنت يلال ولد يمر ، وزير الوظيفة العمومية
والعمل ،
بابا ولد سيدى ، وزير الدفاع الوطني .

وزارة التهذيب الوطني:

حمود ولد احمد ، وزير الثقافة والشباب والرياضة .
حمود ولد عبدي ، وزير الاتصالات والعلاقات مع
البرلمان ،
احمدو ولد احمد ، وزير التنمية الريفية والبيئة .
وزاراة الوظيفة العمومية والعمل :

محمد محمود ولد عبد الله ولد بييه ، الوزير المكلف بمحاربة الأممية وبالتجهيز الإسلامي والتعليم الأصلي .
احمدو ولد احمد ، وزير التنمية الريفية والبيئة .
اسلمو ولد عبد القادر ، وزير الصحة والشئون الاجتماعية .

وزارة المعادن والصناعة:

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقنية والسياحة -
عبد الله ولد الشيخ سيديا ، وزير الشئون الاقتصادية والتنمية .

الاستئناف في أنواعها وكيفية لمدة أربع

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

السالك بلال ولد يبر - وزير الوظيفة العمومية
بمحلية الأممية وبالتجهيز الإسلامي والتربية الأصلية
الحسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني

أولاً - الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا :

سنوات وذلك طبقا للبيانات أدناه :

أ- المستشاران الأصليان :

السيدان : - سيدى إبراهيم ولد محمد أحمد، استاذ،
باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا، إداري مدنى،

**الوزارة المكافحة بممارسة الأمية والتوجيه
الإسلامي والتعليم الأصلي:**

الحسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني ،
زيدان ولد أمحمد ، وزير المعادن والصناعة .

جابير يكلري ، وزير العدل .

السيدان : عبدى ولد جارا، إداري مدنى
احمد مصطفى ولد عبد الله ، إداري مدنى

في حينما يذكر في المنشورة الإدارية نفسي في مستنداتي

في الواقع أنا متصدى في المحكمة على كل مهام

المسعود ولد محمد العقاد، مدير الصدقة والشريعة

المسعدي ولد محمد العقاد، مدير الصدقة والشريعة

السيدان : يكرar ولد الناه، إداري مدنى

زيدان ولد أحmed ، وزير التهذيب الوظيفي ،
الحسين ولد محمد ، وزير المعادن والصناعة .

مدنى

شيخ احمد الملقب الداه ولد محمد قاضى، إداري

ب- المستشاران الاحتيطيان :

السيدان : - احمد ولد الولي، إداري مدنى
محمد ولد السالك، استاذ تعليم عالى (قانون)

ثالثاً - الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في
الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في

أنواعها :

أ- المستشاران الأصليان :

السيدان : سلطان ولد حبيب ، استاذ (قانون)
الطيب ولد محمد آب، إداري مدنى

ب- المستشاران الاحتيطيان :

السيدان : - إبراهيم ولد مسعود، إداري مدنى

وزارة العدل

نصوص مختلفة

العدالة ² ينبع هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم
2001-162 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلقة
بت尧ib الوزراوة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ² ينبع هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم
2001-162 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلقة
بت尧ib الوزراوة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم
مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم

المادة 5: يجب على القائم، على الصندوق أن يبرر، عند كل تغذية جديدة له، استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كلفة الوثائق المطلوبة طبقاً للقوانين المعمول بها.

- جبه ولد محمد فاضل، إداري مدني رابعاً - الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في كيفه :

المادة 6: يقوم القائم عند نهاية السنة المالية يوم 31 ديسمبر أو حين إفاء الصندوق، بإعدادكشف عن حالة العملات، من حيث الديون والاعتمادات، التي قام بها أثناء السنة المالية ويعدم نسخة من الكشف المذكور لمدير المخزنية والحسابات ول مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.

أ- المستشاران الأصليان :
السيدان : - عبد الرحمن ولد سيدى عبد الله إداري مدني
مكتبي بالي بكار، لستاذ (قانوني)

المادة 7: يخضع الصندوق للرقابة الخاصة والمحاسبة الوكيل وللتدقق من قبل المفتشية العامة للمالية ولاسلك الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب الوكيل هو مدير الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القائم من دفع الكفاله.

المادة 10: يسمح للقائم، تسهيلاً لعمل الصندوق، بفتح حساب للإيداع في مؤسسة مصرفيه أولية محلية وتنتم حررها القيد على هذا الحساب بالتوقيع المزدوج بين القائم على الصندوق ومدير ديوان كتابة الدولة للتقييمات الجديدة.

المادة 11: سيعين القائم على الصندوق بمقتضى قرار من وزير المالية.

المادة 12: يتولى مدير الديوان الأمر بصرف الاعتمادات من الصندوق بصفته المسير لمخزنية القطاع.

المادة 13: يكلف مدير المخزنية والحسابات ومدير المخزنية والمحاسبة العمومية ومدير ديوان كتابة الدولة بمقدار سقف الصندوق بستة ملايين (6.000.000) أوقية.

وزارة المالية

تصور تنظيمية

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 26 ابريل 2004 يقضي بإنشاء صندوق للمساف للدوى كتابة الدولة للتقييمات الجديدة.

المادة 1: ينشأ لها مدير ديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتفتيشات الجديدة صندوق للسلطات يختص لتسديد المصارييف المتعلقة بتأكيد ترقية التجارية الالكترونية.

المادة 2: يوجد مقر الصندوق في مباني كتابة الدولة.

المادة 3: يغدو الصندوق بالإعتمادات المفتوحة في مخزنية الدولة، الباب 35، المخزنية 2: الفصل الفرعى 6 الجزء 2 المادة 5 البند 04.

المادة 4: يحدد سقف الصندوق بستة ملايين (6.000.000) أوقية.

المادة 12: يتولى مدير الديوان الأمر بصرف الاعتمادات من الصندوق بصفته المسير لمخزنية القطاع.

المادة 13: يكلف مدير المخزنية والحسابات ومدير المخزنية والمحاسبة العمومية ومدير ديوان كتابة الدولة

وظائفهم، ببٍبة لتأهيل تحمل توقيع و طبع مدير الطيران المدني، تبين صفتهم كمفتشين أو مرافقين.

المادة 6: سيعطى للمفتشين بمقتضى المادة 151 من القانون رقم 009/78 الصادر بتاريخ 18/01/1978 الدخول دون ما قيد في الطائرات والإطلاع على الوثائق والمنشآت ل القيام بالتفتيش ورقابة السلامة الجوية.

يجوز للمفتشين المعينين أن يبحزوا أي طائرة تشكل ظروف تحليقها خطرا على سلامة النقل الجوي أو على المنشآت الأرضية أو على الأشخاص.

يجوز لهم كذلك أن يحظروا على عمال المستغلين مزاولة المهام المرتبطة برخصهم إذا كانت ظروف السلامة معرضة للخطر.

المادة 7: سيعطى الدخول في الطائرة للمفتشين والمرافقين الذين سترسل لاحتئامهم إلى المؤسسات وذلك خلال مزاولتهم لوظائفهم وبعد تقديمهم لمأمورية سفر تحمل توقيع وطبع مدير الطيران المدني . ولهذا الغرض يجب على المستغل أن يوافيهم، عند الحاجة، بسند للنقل مجانا.

المادة 8: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق بالاستغلال الفني للطائرات.

المادة الأولى: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي في مجال الاستغلال الفني للطائرات والمختلفة لهذا المقرر

للتقنيات الجديدة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يقضى بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها.

المادة الأولى: يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يوكل مهندسي وفني الطيران المدني لقيام بالتفتيشات والرقابة الفنية التي تمارسها الدولة تطبيقاً للترتيبات المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والنظم المعمول بها بشأن الطائرات والبني التحتية والمطارات ومصالح الملاحة الجوية وعمالها وكذلك الاستغلال الفني لهذه المعدات.

المادة 2: يمارس مهندسو وفنيو الطيران المدني التفتيش والرقابة على الأرض وفي الجو طبقاً للبرنامج وتوجيهات الوجيز في التفتيش التي صادقت عليها مديرية الطيران المدني.

المادة 3: يجب على مهندسي وفني الطيران المدني المرشحين لمزاولة وظيفة مراقب أو مفتش أن يكونوا، قبل ذلك، قد تلقوا دورة مصدقة تتعلق بإجراءات :

التفتيش، بالنسبة للمفتش
الرقابة الفنية، بالنسبة للمراقب.

المادة 4: يوضع المفتشون والمرافقون المعنيون طبقاً للمعايير الواردة في المادة أعلاه تحت السلطة المباشرة لمدير الطيران المدني.

المادة 5: يزود المهندسون والفنانون في مجال الطيران المدني المشار إليهم في المادة الأولى، لمزاولة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 498 صادر بتاريخ 10 مايو 2004 يقضي باعتماد شركة سيكاس موريتاني.

المادة الأولى: تعتمد شركة سيكاس موريتاني - sicas لضمان خدمات الأمن المطاري على مطار أنواكشوط الدولي.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المقرر لمدة خمسة سنوات (5 سنوات) قابلة للتجدد.

المادة 3: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 198 صادر بتاريخ 09 يونيو 2004 يقضي بالترخيص لإنجاز واستغلال بنر رعوية بموقع تويمرين الخظر / بلدية بوحديدة / مقاطعة الأك ولاية البراكنة

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد ولد زيدان بإنجاز واستغلال بنر رعوية بموقع تويمرين الخظر (الإحداثيات : العرض : 34° 00' شمالي، الطول : 68° 54' - 37° 5 غربا) / بلدية بوحديدة / مقاطعة الأك / ولاية البراكنة.

المادة 2 : تقع تكاليف استغلال هذه البنر على حساب المستفيد.

المادة 3 : يكون استعمال هذه البنر عموميا.

المادة 4 : يتحمل المستفيد بتكليف التجهيز والتشغيل و الصيانة .

وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق رقم 6 وملحقاتها.

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق بقابلية ملاحة الطائرات

المادة الأولى: تلغي جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الملحق 8 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني في مجال قابلية ملاحة الطائرات والمخالفة لهذا المقرر وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق 8 وملحقاتها

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق برخص عمال الطيران المدني

المادة الأولى: تلغي جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الملحق 1 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني في مجال رخص عمال الطيران والمخالفة لهذا المقرر وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق رقم 1 وملحقاتها .

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

2- ضمان الاتصال وتعبئة المصادر البشرية وتحديد مُحَاوِرَاهَا فِي دَاخْلِ الْوِزَارَةِ وَتَنْسِيق تَكْوينِهِمْ فِي مَجَالِ تَخْطِيطِ وَتَسْبِيرِ بَرَامِجِ مَكَافِحةِ السِّيَدَى.

3- إعداد تشخيص مقتضب لإشكالية الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا في الوزارة من حيث الضعف (الاثر على القطاع والعمال) والقابلية للتأثير (الانتشار والاثر على السكان المعنيين).

4- دعم تحديد النشاطات ذات الأولوية التي ينبغي القيام بها في الوزارة عن طريق تنسيق وإعداد خطط العمل، وبضمان مشاركة القطاعات الفرعية للوزارة، معدة الميزانيات والجدوال الزمنية الضرورية.

5- ضمان التوزيع الداخلي والخارجي للمعلومات المتعلقة بخطة العمل بما في ذلك تقديم المعلومات الضرورية حول النجاحات التي حققتها خطة العمل القطاعية.

6- تنسيق الأداء والإشراف عليها وتقديم الدعم اللازم لتنفيذ النشاطات المبرمجة في خطة العمل على مستوى مختلف القطاعات.

7- السهر على إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية
8- إعداد تقارير فصلية عن حالة التقدم

9- ضمان التعاون مع القطاعات الأخرى

المادة 4: يكافِلُ الْأَمْنُ الْعَالَمُ لِلْوِزَارَةِ وَالْمَسْنَقَةُ الْقَطَاعِيَّةُ كُلُّ حُسْبٍ اِخْتِصَاصِهِ بِتَطْبِيقِ هَذَا الْمَقْرُورِ الَّذِي يُنْشَرُ فِي جَرِيدَةِ الرِّسْمِيَّةِ.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا.

المادة 5 : يلزم المستفيد بإشعار إدارة المياه والصرف الصحي وممثلها الجهوى بتاريخ بداية ونهاية استغلال هذه البئر.

المادة 6 : إذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الإذن أن يسحب في أي وقت بدون أن يترتب عن ذلك أى حق في التعويض.

المادة 7 : تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحي ، كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0158 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يقضي بتعيين منسقة لجنة القطاعية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا

المادة الأولى: تعين السيدة عيشة بنت أهل السالم مفتسبة تعليم الرقم الاستدلالي /31231/، العاملة بالوزارة، منسقة لجنة القطاعية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا، وذلك اعتباراً من 17 يونيو 2003 .

المادة 2: تلحق المنسقة القطاعية بديوان الوزير ويعهد إليها بوظائف التمثيل والتنسيق والتخطيط والمتابعة والتنفيذ بالتنسيق مع مديريات وهيئات الوزارة التي تجز نشاطات مدرجة في خطة العمل ووظيفة المنسقة القطاعية تأخذ كامل الوقت.

المادة 3: تكلف المنسقة القطاعية بمايلي :

1- تمثيل الوزارة والتصريف باسمها في اللقاءات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا وخاصة مع الكتابة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الصحة والشئون الاجتماعية لجنة وطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا.

يقام بسكرتاريا اللجنة من طرف رئيس قسم الأمراض المعدية، منسق البرنامج الوطني للقضاء على دودة غينيا، الذي يضع تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل والممارض الاجتماعيات ويس الزشفيف.

ويساعد السكرتير في مهامه من طرف المشرف الوطني على البرنامج . ويكون للجنة أن تعين بداخلها أي شخص تعينه كفاءاته ضرورية لإنجاز بعض الأنشطة وممارض الاجتماعيات مع جدول الأعمال غينيا، الذي يوضع تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل الضرورية ويس الإرشيف.

يساعد السكرتير في مهامه من طرف المشرف الوطني على البرنامج على دودة غينيا خلال دعم البرنامج في تنفيذ أنشطة الإثبات وخاصة فيما يتعلق بـ:

مملكة المملكة لشغوف الدين الشر

الخاصية .
المادة ٥: يكلف الأمين العام بتنظيم هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاءه في مجلس إدارة

مركز تكوين المطلولية الصغرى :

الرئيسة: أماني بنت بيده، مستشارة فنية لدى كتبة

الدولة لشؤون المرأة .

الأعضاء: السيدة أمينة بنت بيلا، مديرية الشؤون الإدارية والمالية

لدى وزارة المالية .

السيددة السالكة بنت الشيشي ماء العينين روبر المسؤولية عن قسم القطاعات الاجتماعية، ممثلة وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

- الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير الأجتماعيات لدى وزارة الصحة والشئون الاجتماعية .

المادة ٤: تترك دورية الاجتماعيات لتقدير الرئيس وتم تبعاً لجدولة تنظيم الأنشطة .

المادة ٢: تتمثل المهمة الأساسية للجنة الوطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا في تنفيذ الكفاح والرتابة المتدرجة على أساس قاعدي والبحث الشست عن الحالات وتبليغ الحالات شهرياً والتنبيه بالإرشاد وتقييم الأنشطة إثبات الاستعمال على المستوى المركزي وفي الميدان (الإشراف على أنشطة تشكيل (السكرتير الشيكاني، المعددين بالإثبات) .

المادة ٣: تشكلون لجنة الدليلية لإثبات الكفاح وتبليغ دودة غينيا على الشهداء الشاشي .

أجل المطلولية الصغرى .

بـ:

الرئيس: الدكتور محمد شدير ولد حامد

(الإجماعية)

السكرتير (السكرتير الشيكاني، المعددين بالإثبات) .

ممثل إقليمي (الإقليمي، الممثلين بالإثبات) .

ممثل إقليمي (الإقليمي، الممثلين بالإثبات) .

الأصوات:

السكرتير: رئيس قسم الأمراض المعدية .

مدير الحماية الصحية

مدير المركز الوطني الوقائية

المسفقي الوطني لمكافحة القضاء على دودة غينيا

ممثل إداري المياه

رئيس مصلحة التتفيف الصحي

ممثل منظمة الصحة العالمية

ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) .

المادة 2: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045-2004 صادر بتاريخ 28 ابريل 2004 يتضمن ترسيم بعض الاعضاء المتربين في محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يرسم الاعضاء المتربون بمحكمة الحسابات التالية أسماؤهم في سلك اعضاء محكمة الحسابات حسب البيانات التالية:

- السيدة حتوة بنت عبد الله، مديرية الاسرة والطفل لدى كتابة الدولة لشؤون المرأة

- السيد محمد ابراهيم ولد غلام مدير التعليم الأساسي لدى وفارة التهذيب الوطني

السيدة زينب بنت أوفى، مديرية حدائق الأطفال بعرفات ممثلة لحدائق الأطفال العمومية

السيد هيبتا ولد محمد عبد الله، ممثل لرابطة آباء التلاميذ

السيدة أم الفضل كمرا مكونة لدى مركز التكوين من أجل الطفولة الصغرى، ممثلة عن المكونات التابعات لمركز التكوين من أجل الطفولة الصغرى.

الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	الوضعية القديمة	م. التدريب	الوضعية الجديدة
أنجاي بابا آمادو	1964 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97
أحمد	1967 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
محمد الحافظ	1956 اركيز	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
عبد الله السالم ولد زين	1962 / 7 / 2 واد الناقة	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
محمد عبد الله ولد محمد سالم	1962 اركيز	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
احمد بزيه ولد محمد محمود	1970 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
محمد بن ولد بباه ولد هلا	1970 واد الناقة	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
للا ولد محمد عمر	1967 المذرزة	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله ولد احمد	1964 / 8 / 16 في بتلميت	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
سيد ولد الداه ولد سيد بون	23/8/1962 في لعيون	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله ولد بمب	1969 في مذرزة	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
سيدنا علي ولد سيد الجيلاني	1967 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله صباح ولد احمد	1967 في بوتلمب	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
اماتي منت محمد محمود	1967 في لعيون	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
احمد محمود ولد ابوبكر	1960 في بوتلمب	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	ستان	قاضي منتدب رتبة 4 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01

المادة الأولى: تصحى الترتيبات الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 147/99 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1999 المتضمن دمج موظف في رتبة قاض متدرب في سلك أعضاء محكمة المحاسبات في ما يخص السيد / بابوي تراوري طبقا للبيانات الواردة في

الجدول التالي : بخلاف :

مرسوم رقم 046-2004 صادر بتاريخ 28 أبريل 2004 يتضمن تصويم الوضعية الإدارية لعضو من اعضاء محكمة المحاسبات.

المادة 2: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ، ووزير المالية، ورئيس محكمة المحاسبات كل فيما يخصه، بتتفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

الوضعية الجديدة	الوضعية القديمة	العلامة الفقيسية	العلامة الفقيسية	الرتبة	الرتبة	العلامة الفقيسية	الوضعية الجديدة
900	فاضي منتدب الرتبة 4 درجة 1	1050	فاضي منتدب أول الرتبة 3 درجة 3	اداري مساعد د2	مجموعه د1 د2 علامة قياسية 760	العلامة الفقيسية	العلامة الفقيسية
900	فاضي منتدب الرتبة 4 درجة 1	1010	فاضي منتدب مجموعه 3 درجة 3	اداري تحصيف	اداري مساعد د2	العلامة الفقيسية	العلامة الفقيسية

يقرر

الملادة الثالثة : إن المستند من هذا الانقطاع النهائي الذي يغتير بعثابة ملحوظة كاملة، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للصلحة العامة، ويؤكدان أن يسترجع لهذا الحق إذا إنقضت الصلاحية الع通用ية ذلك مقابل تعويض عامل وهي حالة عدم إجراء تسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض لسقوط بفعل الإدراس .	الملادة الثالثة : تختلف المصطلح المختص في المطالعة، بحسبه تطبيق هذا المقرر الذي ينبع من الجريدة الرسمية ويبلغ لكل ذي مصلحة.	الحكم	3 – اعلانات	مقر رقم 2003/001 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2003 يفرض	مقاطعة توتجين	ولاية انواكشوط	الملادة الأولى : يكلف الوزير الأول، والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، ورئيس محكمة المحاسبات، كل فيما يخصه، بتتفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
وسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كاديه ولد اعليه يوسف هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاح بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.	وسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كاديه ولد اعليه يوسف هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاح بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.			وصر رقم 0125 صادر بتاريخ 13 مايو 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية استثارات عالم البريد.	بيان رقم 2003 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2003 يفرض	بيان رقم 2003 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2003 يفرض	الملادة الأولى : يتم منح انقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها 0 هكتار، 82، 32، 32، 32، 32، 32، 32، 32، 32، 32 هكتار، تتوسيع على بعد 220 م من طريق الأهل في تجاه بوتنبيت، على بعد 190 م جنوب شارع الأضل، ببلدية توتجين، لصالح السيد: المصطفى بن ابراهيم وذلك طبقا لمخطط المعلم المرفق بهذا المقرر.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: المختار ولد سيد ولد زين
الأمينة العامة: ميمونه بنت سيد ولد محمد فال
أمين الخزينة: بلال ولد عبد البركة.

وصل رقم 0037 بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن تغيير في
الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للاشخاص المعوقين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: لحسوس ولد العيد
الأمين العام: محمد سالم ولد ابوده
أمين الخزينة: أحمد ولد أحمد عمر .

وصل رقم 0110 بتاريخ 09 مايو 2004 بالاعلان عن اعلان عن
جمعية تسمى الروية الجديدة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: أحمد ولد سيد ولد البهاء
الأمين العام: حناني ولد خن
أمين المالية: الشيخاني ولد دداء .

وصل رقم 0122 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية
تسمى: رابطة التنمية المستدامة والبيئة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

الأمينة العامة: فاطمة سالم

أمينة الخزينة: لالة محمد معلوم

وصل رقم 0311 بتاريخ 01 نوفمبر 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة المعرفة اباء التلاميذ بمقاطعة توجنين يسلم وزير الداخلية البريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تربوية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

1946 نعيون

1962 تامشكط

1954 إطار

وصل رقم 0048 بتاريخ 20 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية وارشاد الانترنت في روصو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو جا

الأمين العام: صمب فال

أمين الخزينة: جوب أمادو موسى.

وصل رقم 0144 بتاريخ 01 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: اغاثة المرأة الريفية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : عيسىتا اتر اوري

أمين المالية : موسى صعب جلو

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصول الحالى للادعية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القائم ينشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64

يعلن مكتب ذ / اسلامه ولد عبد الله، العدل المنفذ لدى محكمة محاكم ولائية الواكشوط، أن الغرفة المدنية لدى محكمة الولاية بالواكشوط حدثت يوم 2004/06/21 تاريخا لبيع الباخرين: ساتاغا 4 و أنديل 5 بواسطة مسيطرة العزادي العلني و ذلك بموجب الأمر رقم: 04450 بتاريخ 2004/05/16.

العدل المنفذ

الأمين العام: كمرا عمر أمدو

الرئيس: جورب عثمان

تشكيك الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: بوصو

مدة الصلاحية غير محددة

يجب أن يصرح لوزارء الداخلية في خصوص نبذة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمجمعية المذكورة ويعدل تغير في إدارتها وذلك حسب متضيقات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

الهدف الجمعية: باتفاقية

الاشتراكات وشراء الأعداد،

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

إلاشتراكات وشراء الأعداد

الاشتراكات العدلية

الرجاء الإتصال بديرية نشر الجرائد الرسمية

ص ب 188 ، الواكشوط - موريتانيا

تتم الشراكات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات

رقم الحساب البريدي 391

نواكشوط

شئام الأعداد :

شئام النسخة : 200

أقنية العدد :

الوزارة الأولى

نشر المديريات العاملة للنشر والتسيير والترجمة والنشر

الاعلان	بيان العزادي العلني
الاعلان	بيان العزادي العلني
الاعلان	بيان العزادي العلني
الاعلان	بيان العزادي العلني
الاعلان	بيان العزادي العلني